رابط المادة على منصة باحث

دروس الحرم 3441-4441-5441-6441 هـ | مختصر صحيح البخاري | لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الحج (لمعالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس) 251(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يكتب لكم السعادة في الدنيا والاخرة. وان يجعلكم موفقين في كل اموركم. وبعد هذا لقاء من - 00:00:00

قاعاتنا في قراءة كتاب الحج بمختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنات جناته لعلنا ان نقرأ قيم من احاديثه وننبه الى ان غدا وبعد غد لا يوجد درس لصيام يوم عاشوراء - 00:00:20

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله. نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري وكتب زياد بن ابي سفيان الى عائشة رضي الله عنها ان عبدالله بن عباس رضي الله - 00:00:43

الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - 00:01:02

وانا فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي من عهن كان عندي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعرها ثم بعث بها الى البيت مع ابي - 00:01:21

واهداها واقام بالمدينة فما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله كان احله الله له ولا كان يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى نحر الهدي - 00:01:39

فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا واتى مسروق عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في مصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقا من وراء الحجاب. فقالت لقد كنت افتل - 00:01:59

عقلاء هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع للناس. هذا الحديث يبين ما كان يقع من اختلاف بين الصحابة رضوان الله - 00:02:26

عليهم فقد كان ابن عباس يرى ان من بعث هديه وجب عليه ان يمسك عن شعره وعن ظفره حتى ينحر الهدي وخالفه في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم. ففي هذا الحديث من الفوائد انه يجوز - 00:02:47

الانسان ان يذبح الهدي في الحج ولو لم يكن قد حج. بل يجوز له ان يرسل الهدي من خارج مكة ولو لم يكن قد نسك النسك حجا او عمرة. وفي هذا الحديث - 00:03:12

اثم الفوائد ان من ارسل هديه ليذبح في مكة لم يلزمه ان يمسك عن شعره او ظفره. بل يجوز له ان اخذ من شعره او من ظفره. وفي الحديث من الفوائد مشروعية تقليد الهدي - 00:03:32

بان يوضع على رقبتها خيط ويوضع في اطرافه شيء يدل على انه هدي من اجل الا يتعرض له احد من الناس. وفي الحديث ذكر ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها - 00:03:57

من تولي شيء من شؤون النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا كانت تفتل الحبال التي كانت تصنع من القطن. وفي الحديث جواز استعمال القطن. وفي الحديث الوكالة في ارسال الهدي وذبحه في مكة. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وكل ابا بكر - 00:04:17

في ذبح هديه في مكة. وكان ذلك في السنة التاسعة. وفي هذا الحديث مشروعية اشعار الهدي لجرح سنام البدنة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي الحديث مشروعية - 00:04:47
كان يتولى الانسان بنفسه تعليق القلائد على بدنته. واستدل جماعة من اهل العلم بالحديث على ان من اراد الاضحية لم يلزمه الامساك عن شعره او ظفره. وقد قال بكراهة ذلك وراء الامام احمد تحريم هذا. استدلالا بحديث ام سلمة الذي اخرجه - 00:05:17
الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئا. وفي الحديث خطاب الرجل الاجنبي للمرأة الاجنبية - 00:05:50
اياه من وراء حائل كما خاطب مسروق عائشة رضي الله عنها. وفي الحديث من الفوائد تصويب احوال الناس التي يظنون انها عبادة وموافقة للشرع وفي حديث بيان ان الاصل في العبادات هو المنع والحظر. ولذا من امتنع عن اخذ - 00:06:10
او ظفره تقربا لله عز وجل بين له عدم مشروعية ذلك. نعم. وعن علي رضي الله عنه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وبعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت - 00:06:40
على البدن وامرني فقسمت لحومها كلها. ثم امرني ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها. فقسمت جلالها وجلودها في هذا الحديث مشروعية بعث الهدي الى مكة - 00:07:00
وفي الحديث جواز ان يذبح الانسان في الهدي اكثر من الواجب عليه فقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة. وفي الحديث توكيل يهدي غيره للقيام على هديه. ما لذبحه واما لتقسيمه. وفي الحديث - 00:07:26
في ذبح الهدي وتقسيم لحومه. وفي الحديث عدم جواز الاستعاضة لحم الهدي بثمن او قيمة. فيجوز للانسان ان يأكل منه وان يهدي منه ولكنه لا عنه ولهذا لم يعطي الجزار شيئا من الهدي نظير جزارته - 00:07:54
وفي الحديث جواز وضع الجلال وهي انواع من الاكسية والغطاء على ظهور البدن من ان يعلم انها من الهدي. وفي الحديث ان الجلال الذي يكون على بدن الهدي يشرع ان - 00:08:24
يتصدق به. وفي الحديث الصدقة بجلود الهدي المذبوح في الحج او العمرة وفي الحديث ايضا ان جواز العمل في الجزارة وانه لا حرج في اخذ الاجرة على ذلك حتى في ذبح الهدي وسلخه وتقطيع لحمه ولكنه لا - 00:08:45
يأخذ اجرته مما ذبحه من الهدي. وعن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. في هذا الحديث من الفوائد ان - 00:09:15
ان البدن تنحر ولا تذبح. والنحر يكون ذبحها من اسفل رقب قابتها. اما اذا النحر يكون بتزكيتها من اسفل الرقبة. اما البقر والغنم فانها تذبح ويكون بتذكيتها من اعلى الرقبة - 00:09:41
وفي الحديث ان الافظل في نحر الابل ان تنحر وهي قائمة لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها لانها تكون واقفة فاذا وجبت يعني سقطت جنوبها على ارضى وفي هذا بيان ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان تقيد البدن التي يراد - 00:10:09
في الهدي. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منا فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا لحوم - 00:10:40
ضاحية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله فوق ثلاثمين يعني ايام التشريق ثلاثة الايام التي يقيمها الحجيج بمنى وفيه بيان حال الناس في الزمان الاول انهم يمتنعون من التزود من اكل لحم هديك - 00:11:00
فيهم ثم رخص لهم في ترك في ترك ما كانوا عليه من توزيع هديهم خص لهم في ادخار لحوم الهدي بعد ثلاثة. وفي الحديث جواز ان يأكل من هديه وانه لا حرج عليه في ذلك. ومثل هذا في الاضاحي يجوز - 00:11:25
انسان ان يأكل من اضحيته ولا حرج عليه في ان يأكل منها او ان يتزود منها او ان يحفظ ولحومها وفي الحديث التزود باللحوم في الاسفار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته - 00:11:55
يفعلون وقد كانوا يعرضون لحوم الهدي للشمس من اجل ان تجف لان لا يسرع الفساد اليها عند بقائها وفي الحديث حمل الزاد في

الاسفار وفي الغزو ونحوها وفي الحديث بيان ما كان عليه الناس في الزمان الاول من ادخار اللحوم وانواع الاكل - 00:12:18
وفيه جوازا يحفظ الانسان طعامه في ثلاجة او غيرها فيأكله بعد ايام ما لم اسرع الفساد اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين - 00:12:47
قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين في هذا الحديث جواز ان يقتصر الحجاج والمعتمرين على التقصير ولا يجب عليه الحلق عينان - 00:13:11
وفي الحديث اثبات الواجب المخير ان الانسان مخير بين الحلق والتقصير وفي الحديث فضيلة الحلق وانه افضل واعظم اجرا من التقصير. وفي الحديث الدعاء ولاهل العبادة والثناء على افعالهم وفي الحديث طلب الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اهل الفضل ان يدعى - 00:13:34
باهل الاعمال الصالحة. ولذا طلبوا منه ان يدعو للمقصرين. وفي الحديث ان الحلق والتقصير نسك من انساك الحج والعمرة. وانه واجب فيهما ها وليس اطلاقا من محظور وانما هو من واجبات النسك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:14:12
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال الله اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين. نعم في هذا جواز الاقتصار على - 00:14:42
تقصير وبيان ان الحلق افضل وفيه دلالة على ان الحلق او التقصير نسك في الحج او العمرة. وفي الحديث جواز تكرير الكلام. ولذا دعا للمحلقين وكرر الكلام وفي الحديث بيان ان المقصرين تابعون للمحلقين. نعم. وعن معاوية - 00:15:02
رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص. في الحديث ان جواز الاقتصار على التقصير وجواز ان يكون بمشقص او او بغيرها ولا يلزم ان يكون بمقص. وفي الحديث ذكر التقصير في - 00:15:32
العمرة فان هذا في احدى عمر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث فظل معاوية رضي الله وعنه حيث تولى تقصير شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس - 00:16:00
اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام. قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا. في بلدكم هذا في شهركم هذا - 00:16:28
اه فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب - 00:16:51
بعضكم رقاب بعض في الحديث مشروعية القاء الخطب والمواعظ في يوم عيد النحر في منى وفي الحديث من الفوائد رفع الصوت في الخطب والمواعظ وفيه خطاب اهل الاسلام باسم الانسانية. ولذا قال يا ايها الناس وفي الحديث - 00:17:11
اشتمال الخطبة على اسئلة من اجل ان يصل الخطيب الى تقرير امر وفي الحديث من الفوائد تعظيم حرمة يوم النحر وتعظيم حرمة مكة وتعظيم حرمة شهر ذي الحجة وفي الحديث التأكيد على حرمة الدماء والاموال والاعراض وفي الحديث ان الحرمة - 00:17:39
والتحريم تزداد بازدياد القرائن المحتفة بالفعل وفي الحديث تحريم ان يعتدى على اموال الناس اما باخذ او سرقة او انتهاك او احتيال او غير ذلك من انواع اكل اموال الاخرين بالباطل - 00:18:14
وفي الحديث تحريم الكلام في اعراض الاخرين وبيان ان الكلام قدح في الاخرين يحرم ولا يجوز للانسان ان يتكلم به. وفي الحديث تكرير الخطبة والموعظة من اجل ان تفهم ويستقر معناها في النفوس - 00:18:42
في الحديث تغيير الخطيب لحركته من اجل ان ينتبه له. وفي الحديث مشروعية تبليغ الانسان ما لديه من الاحكام الشرعية الى الاخرين في الحديث توصية الناس ان يبلغوا احكام الشريعة وان يقوموا بدعوة - 00:19:12
اخرين الى ما يعلمونه من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث النهي عن الفتن وعن ما يؤدي الى اختلاف الناس ونزاعاتهم مما يكون سببا من اسباب اقتتالهم وسفك بعضهم لدماء بعضهم الاخر. وفي الحديث التحذير من - 00:19:42

الدماء والتأكيد على ذلك بما يترتب عليه من المفاسد العظيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل للمحرم - 00:20:10
في الحديث مشروعية خطبة عرفة. وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عرنة في اليوم التاسع مشاريع ذي الحجة خطبة عظيمة كان من ضمنها بيان احكام الاحرام. وما يتعلق به - 00:20:35
وفي الحديث ان المحرم الرجل لا يجوز له ان يغطي رجليه بلباس يشتمل على جميع الرجل بحيث يكون مخيطا على هيئات اعضاء بدنه. وفي الحديث ان المحرم لا يلبس الخفين وفي الحديث جواز ان يلبس المحرم النعل - 00:20:55
والحذاء وفي الحديث ذكر جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين. ولم يحدد او لم يقيد الحكم هنا بقطع الخفين اسفل الكعبين. ولذا اختلف اهل العلم في من لم يجد - 00:21:25
نعلين ووجد خفين هل يلزمه القطع؟ فقال طائفة بانه لا يلزمه القاطع لان القطع ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق الى الحج كما ورد في حديث ابن عمر وذكر لبس الخفين عند فقد النعلين بدون ذكر القطع رواه ابن - 00:21:49
عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة قالوا فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم والاولون قالوا بانه من لم يجد النعلين ولبس الخفين لزمه قطعهما. قالوا لان الحديث الاول مقيد والحديث الثاني مطلق والقاعدة انه اذا اجتمع مطلق - 00:22:19
كن ومقيد وكان حكمهما واحدا وسببهما واحدة ان يحمل المطلق على مقيدي ومن القواعد المقررة عند الاصوليين انه اذا امكن الجمع لم الى النسخ وقد امكن الجمع لان من اوجه الجمع حمل المطلق على المقيد - 00:22:51
فانه لا يسار الى القول بالنسخ. وهذا القول هو المتوافق مع القواعد اصولية التي وردت في هذا الباب وفي الحديث ان المحرم لا يجوز له لبس السراويل سواء كانت طويلة تصل الى - 00:23:21
الساقين او كانت قصيرة دون ذلك. وقد ورد عن بعضهم انه اجاز التبان للمحرم ولكن ظاهر لفظة السراويل تشمل التبان وبالتالي فان المحرم لا يجوز له لبسهما ويدل عليه ان قاعدة الشريعة منع - 00:23:46
المحرم من لبس ما فصل على قدر العضو في جميع بدنه. ايضا من الفوائد جواز لبس المحرم للازار وفيه ان من لم يجد الازار جاز له لبس السراويل نعم. وعن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى ارمي الجمار؟ قال اذا رمى امامك فارم - 00:24:16
فاعدت عليه المسألة. قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا. في هذا الحديث من الفوائد ايضا ان مما يشرع في الحج رمي الجمار وهو واجب من واجبات الحج وفيه ان رمي الجمار له وقت محدد في الشرع يجب الالتزام به - 00:24:46
وفي الحديث ان افضل اوقات الرمي وقت رمي الائمة الذي يقتدون فيه الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ان من رمى بعد زوال الشمس في ايام التشريق فان رميه مجزئ. وقد استدل الجمهور بحديث الباب على عدم اجزاء الرمي - 00:25:16
قبل الزوال. قالوا لي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحين الزوال ويؤخر الرمي اليه بل في يوم الثالث عشر بقي في منى لا لغرض الا لرمي الجمار ولم - 00:25:46
يرميها الا بعد زوال الشمس. مما يدل على تقييد وقتها بزوال الشمس وذهب طائفة من الفقهاء كما هو احد القولين عند الحنفية واحد الاقوال في مذهب احمد الى جواز الرمي قبل الزوال وكان مما استدل به لهذا القول. قوله تعالى - 00:26:06
واذكروا الله في ايام معدودات. قالوا ومن ذكر الله جل وعلا رمي الجمار. وقد جعل جميع اليوم وقتا للذكر ومن ذلك ما قبل الزوال. قالوا ومما يدل عليه قوله تعالى فمن - 00:26:37
اجل في يومين فاجاز التعجل في اليوم الثاني في اي جزء من اجزائه وذلك يصدق على ما بعد الزوال يصدق على ما قبل الزوال. نعم. وعن عبدالرحمن ابن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه. فانتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره - 00:26:57
من عن يمينه واستبطن الوادي حتى اذا حاذ الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات. يكبر مع قل لي حصاة من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناس يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره - 00:27:27
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم في الحديث صحبة اهل الخير والفضل في اداء نسك الحج ولذا كانوا

يصطحبون الصحابة ليقتدوا بهم ويسيروا على طريقتهم ويتعلمون منهم - 00:27:47
وفي الحديث راميو جمرة العقبة الجمرة الكبرى وهي ترمى في جميع الايام. اما في يوم عيد فانها ترمى وحدها. واما في بقية الايام فترمى بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى ولذلك سميت الجمرة الكبرى. وفي الحديث ذكر الطريقة التي كان رسول الله - 00:28:11
صلى الله عليه وسلم قد اتى بها الى جمرة العقبة. حيث جعل الكعبة المشرفة عن يا سارة ومن عن يمينه ووجهه جهة الشمال والجنوب خلفه. وحينئذ ان استبطن الوادي. حتى اذا حاذ الشجرة اعترضها وكان هناك شجرة بجوار - 00:28:41
جمرة العقبة. ولكن هذا المكان ليس مقصودا لذاته. وانما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمي من ذلك الموطن من اجل ان يكون هذا اسهل لوصوله الى الجمرة العقبة فليس المكان مقصودا لذاته على الصحيح - 00:29:11
وبالتالي فان السنة في هذا الباب ان يختار الانسان ايسر الطرق المنافذ المؤدية الى جمرة العقبة وفي الحديث من الفوائد ان جمرة العقبة ترمى بسبع حصيات. جمهور على وجوب ذلك - 00:29:41
وقد اجاز طائفة الاقتصار على ست ورأوا ان السابعة مكملة لما ورد في حديث مجاهد عن سعد قال رمينا الجمرة فمنا من يقول رميت بسبع ومنا من يقول رميت بست وفي الحديث من الفوائد ان المشروع عند رمي الجمرات ان - 00:30:07
الرامي بدون ان يذكر بسملة او صلاة على النبي او غير ذلك من الاذكار وفيه ان التكبير يكون مع كل حصاة. وظاهر هذا الجهر بالتكبير الذي يكون عند رمي الجمار فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم - 00:30:37
الا لكونه قد جهر به فسمعه الناس. وقوله ان ناسا يرمونها من فوقها جمرة العقبة سميت بهذا الاسم لكونها في جانب فيقال له عقبة. فاكثر الناس يرمونها من اسفل من الجهة المقابلة لجهة - 00:31:07
بل وكان بعض الناس يأتي فيرمي جمرة العقبة من فوق الجبل. ولذلك سئل ابن مسعود فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها. وقد كان ذلك في عهد الصحابة ولم ينكر هذا احد وانما بينوا لهم ان الاولى رميها من بطن الوادي. كما فعل - 00:31:37
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدل بهذا على جواز جعل الادوار في رمي الجمرات وقد كان هذا موجودا الى عام الف وثلاثمائة وخمس وتسعين للهجرة حتى وضع الجسر الاول الذي جعل بعض الناس يرمي من اعلى - 00:32:07
فاستدل بكون بعض الناس في عهد النبوة وعهد الصحابة يرمون جمرة العقبة من فوق على جواز الرمي من الادوار العليا. وفي الحديث من الفوائد اقسام بالله عز وجل لتأكيد الرواية - 00:32:37
وفي الحديث بيان ان القرآن بعينه قد نزل من عند الله جل وعلا. وان هذا القرآن الذي بين ايدينا هو بعينه كلام رب العزة والجلال. وانه النازل من عند رب العزة والجلال. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير. وجعلني الله واياكم من - 00:33:04
هداة المهتدين كما نسأله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى وان يجعل اعمالنا واياكم خالصة لوجهه كما نسأله جل وعلا ان يجمع كلمة اهل الاسلام على الخير والحق وان - 00:33:34
لاتباع السنة. كما نسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امورنا لكل خير. وان يبارك فيهم وان ان يجزيهم خير الجزاء هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:33:54
واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:34:14